بالارض حتى الثلج والنبات وان تواصلة بما قبله اى وان لم
يكن عليه اى على الطاهر نقع اى غبار وهو بفتح النون
وسكون القاف وفى اخره عين مهملة وهذا عند ابى حنيفة
وقال محمد لا يجوز ان لم يكن عليه نقع والباء فى وبه يتعلق
بمحذوف اى ويجوز التيمم ايض بالنقع فان نقض ثوبا او
حصيرا طاهرا ثم تيمم بغبار جاز ذلك بلا عجز ايضا
وقال ابو يوسف لا يجوز الا عند العجز عن التراب وانتصاب
ناويا على الحال من الضمير الذي فى فيتيمم فينوى عبادة
مقصودة كصلاة الظهر مثلا او سجدة التلاوة حتى
لو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة
لا يودى به الصلاة وفى التيمم لقراءة القران روايتان
قيل الصحيح انه لا يجوز وقال زفر لا تشترط النية كما فى
الوضوء ثم فرع هذا بالفا بقوله فلغى يعنى اذا كانت
النية فى التيمم لغا تيمم كافر لعدم القربة حتى اذا اسلم لا يصلى
به خلافا لزفر لا يلغو وضوءه اذا توضأ فى كفره فان
المامور به فيه هو غسل الاعضاء وقد وجد حتى لو اسلم
جوز له ان يصلى بذلك الوضوء خلافا للشافعى وعن ابى يوسف
اذا تيمم لنية الاسلام ثم اسلم صح ويصلى به ولا تنقضه
اى التيمم ردة خلافا لزفر على قول من يرى بوجوب النية
كما تكلم ابو حنيفة فى المزارعة على قول من يراها بل ينقضه
ناقض الوضوء لانه خلف عنه فيأخذ حكمه وينقضه ايض

قدرة

قدرة ماء بشرطين الاول ان لا يكون محتاجا اليه فى شرب
نفسه او رفيقه او دابته او كلبه او لعجينه اشار اليه بقوله
فضل عن حاجته والجملة صفة للماء والثانى وهو الذى
اهمله المص ان يكون كافيا للوضوء فهى اى القدرة على الماء تمنع
التيمم ابتداء وترفعه اى التيمم انتهاء يعنى بعد ما تيمم
ولا فرق فيه فى الصلاة او خارجها وقال الشافعى لا ينتقض
تيممه اذا وجد فى الصلاة وراجى الماء بعد فقده
يوخر الصلاة استحبابا ليقع باكمل الطهارتين وقال
الشافعى لا يوخر ما لم يتيقن وقال مالك يتيمم فى وسط الوقت
لا يوخر جدا ولا يعجله وقال احمد التاخير افضل بكل حال وصح
التيمم قبل دخول الوقت لانه طهارة مطلقة وقال الشافعى
لا يجوز لعدم الاحتياج وصح تيمم واحد ايض لفرضين واكثر
لما ذكرنا وقال الشافعى لا يصح الا لفرض واحد مع اتباعه
وصح ايض لاجل خوف فوت صلاة جنازة اذا لم يكن وليها
لانه ينتظر وفى ظاهر الرواية يجوز للولى ايض وقال الشافعى
لا يجوز اصلا وخوف فوت صلاة عيد خلافا للشافعى ايضا
وفى البدائع الامام فى العيد لا يتيمم فى رواية الحسن وفى
ظاهر الرواية يجزئه لانه يخاف الفوت بزوال الشمس حتى
لو لم يخف لا يجزئه ولو كان مصلى العيد يبنى بناء بان شرع
بالوضوء ثم احدث جاز له التيمم عند ابى حنيفة خلافا لهما
قيل هذا اختلاف زمان لا برهان لا يصح التيمم لاجل خوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)